



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2.675,00 د.ج. 5.350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال	1.070,00 د.ج. 2.140,00 د.ج.	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج.
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج.
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 430 مؤرخ في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد
4 في ميزانية تسيير وزارة السكن.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 431 مؤرخ في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إلغاء أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 94 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلق
7 بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 432 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد
7 في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 433 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة
10 المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 434 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة
البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 282
11 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة "أولاف" (الكتل 332، 337، 339 ب، 339 ب و 1341).
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 435 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تنظيم تخزين
13 المواد البترولية وتوزيعها.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 23 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة
26 مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مندوب التهيئة
31 العمرانية.
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مندوب الأشغال
31 الكبرى للتهيئة العمرانية.
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط
32 والشؤون الاقتصادية.

فهرس (تابع)**وزارة التجارة**

- 32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997، يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.
- 35 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للارز وكيفيات عرضه.
- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لبعض البقول الجافة وكيفيات عرضها.
- 40 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، الذي يحدد شروط سير عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفيات تنظيمها.

إعلانات وبلغات**بنك الجزائر**

- 42 الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1997.

مراسيم تنظيمية

سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997
اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج)
مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الأبواب
المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997
اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج)
يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الباب
المبيّن في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن،
كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1418 الموافق
16 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 430 مؤرخ في 15
رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19
شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996
والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في
28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة
1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 25
المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير

الجدول " أ " .

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة السكن الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	2.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	5.500.000

الجدول ١٠ (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
7.500.000	مجموع العنوان الثالث	
7.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية	11 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	13 - 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
2.000.000	مجموع القسم السادس	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.000.000		

الجدول 10 (تابع)

الاعتمادات (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير - المنح العائلية.....	11 - 33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الأول	
14.000.000	مجموع الاعتمادات الملفة	

الجدول 10 ب

الاعتمادات (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>وزارة السكن</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
14.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية.....	11 - 33
14.000.000	مجموع القسم الثالث	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
14.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 431 مؤرخ في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1418 الموافق 16 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 432 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 21 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وخمسون ألف دينار (1.850.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وخمسون ألف دينار (1.850.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	800.000
	مجموع القسم الأول	800.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	250.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	100.000
	مجموع القسم الرابع	350.000

الجدول ١٠ (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع التفقات المختلفة	
300.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
200.000	الإدارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع	05 - 37
500.000	مجموع القسم السابع	
1.650.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
200.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداهيل الفئات الاجتماعية المحرومة	04 - 46
200.000	مجموع القسم السادس	
200.000	مجموع العنوان الرابع	
1.850.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.850.000	مجموع الفرع الأول	
1.850.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	100.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	300.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	450.000
	مجموع القسم الرابع	850.000
	مجموع العنوان الثالث	1.850.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.850.000
	مجموع الفرع الأول	1.850.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.850.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالمالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لألاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لألاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّ أحكام المواد 7 و11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 433 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لألاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

3 - من بين المراقبين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 3 : يصنف المنصب العالي لرئيس المفتشية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 7 : يعين رؤساء المفتشيات كما يأتي :

1 - من بين المفتشين الرئيسيين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

2 - من بين المفتشين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة مدة خمس (5) سنوات على الأقل،

التصنيف			تعيين المنصب
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
581	5	17	رئيس مفتشية معين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992.
482	1	16	رئيس مفتشية معين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992.
424	5	14	رئيس مفتشية معين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 116 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 434 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية " سوناطراك " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 282 المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسماة " أولاف " (الكتل 332، 337 ب، 339 ب و 1341).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 282 المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "أولاف" (الكتل : 332 ، 337 ، 339 و 341)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 829 الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 11 ديسمبر سنة 1996، تلتزم فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أولاف" (الكتل : 332 ، 337 ، 339 ب و 1341)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد رخصة البحث عن المحروقات لصالح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من 21 غشت سنة 1997 في المساحة المسماة "أولاف" (الكتل : 332 ، 337 ، 339 ب و 341 أ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 20.296 كلم²، وتقع في تراب ولايتي أدرار وتامنغست.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كمايأتي :

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	00° 55' 00"	27° 55' 00"
02	01° 40' 00"	27° 55' 00"
03	01° 40' 00"	27° 30' 00"
04	02° 00' 00"	27° 30' 00"
05	02° 00' 00"	26° 50' 00"
06	02° 10' 00"	26° 50' 00"
07	02° 10' 00"	26° 00' 00"
08	01° 30' 00"	26° 00' 00"
09	01° 30' 00"	26° 50' 00"
10	00° 35' 00"	26° 50' 00"
11	00° 35' 00"	27° 35' 00"
12	00° 55' 00"	27° 35' 00"

المساحة الإجمالية : 20.296,30 كلم²

المادة 3 : يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 435 مؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتضمن هذا المرسوم تنظيم النشاطات المتعلقة بتخزين المواد البترولية وتوزيعها وتعبئة غازات البترول المميعة وتحويل الزفت.

المادة 2 : يشكل تزويد السوق الوطنية بالمواد البترولية، مهمة غرضها الخدمة العمومية.

المادة 3 : تخضع النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام هذا المرسوم ودفاتر الشروط الملحق به.

المادة 4 : يجوز لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ممارسة واحدة أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، شريطة أن تتوفر فيهم المقاييس المحددة في هذا المرسوم وفي دفاتر الشروط الملحق به.

تخضع ممارسة هذه النشاطات إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 5 : يقصد في مفهوم هذا النص بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ، ما يأتي :

- المواد البترولية : هي المواد المكررة وغازات البترول المميعة، المستعملة كوقود سيارات أو كمادة ملتهبة ، والزيوت، والشحوم والزفت ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ، لاسيما المادة 38 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وحدة الزّفت : هي منشأة مخصّصة لتخزين الزّفت الخالص وتحويله إلى مشتقات وتتضمّن :

* قدرات التخزين،

* جهاز التصنيع،

* قدرة التسخين،

* وسائل التّموين والشّحن والتّسليم.

- مستودعات التخزين هي : منشآت مخصّصة لإيداع المواد البترولية المخزّنة السّائبة و/ أو المعبأة.

وتصنّف هذه المستودعات إلى خمسة (5) أصناف :

* المستودعات الأوّليّة : هي مستودعات مزوّدة من وحدات الإنتاج (مصاف، وحدات الفصل) أو بواسطة الاستيراد وهي مخصّصة لتموين المستودعات الثّانويّة وضمان تغطية الطّلب المحلّي والجهويّ،

* المستودعات الثّانويّة : هي مستودعات مزوّدة أساسا من المستودعات الأوّليّة وتضمن تغطية الطّلب على المستوى المحلّي والجهويّ،

* المستودعات البحريّة : هي مستودعات تخزين الوقود و مخصّصة لتزويد السفن به.

* مستودعات الطّيّران : هي مستودعات تخزين الوقود ومخصّصة لتزويد الطّائرات به.

* المستودعات الوسيطة : هي مستودعات مخصّصة لتخزين غازات البترول المميّعة المعبأة ويتمّ تموينها من مراكز التّعبئة وهي مخصّصة أساسا لتغطية حاجات نقاط البيع.

شبكة التّوزيع والتّخزين : هي جميع الوسائل التي تتضمّن :

* وسائل التّموين،

* قدرات التخزين،

* وسائل التّسليم ،

* شبكة نقاط البيع،

* منشآت خاصّة.

- الموزعون : هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الذين لديهم شبكة توزيع أو تخزين ويتمثّل نشاطهم الأساسيّ في بيع المواد البترولية بالجملة أو بالتجزئة،

- المكرّرون : هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الذين لديهم جهاز تحويل البترول الخام إلى مواد بترولية مكرّرة،

- البائعون : هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الذين يمارسون مهمّة بيع المواد البترولية بالجملة أو بالتجزئة تحت علامة موزّع ما،

- المزودون المباشرون : هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين المرخّص لهم من قبل الوزير المكلف بالمحروقات ، بالتزود مباشرة ، من المصافي أو لدى الموردّين، بالمواد البترولية من أجل الاستهلاك الذاتيّ،

- القائمون بتعبئة غازات البترول المميّعة : هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الذين لديهم مراكز تعبئة ويتمثّل نشاطهم في تعبئة غازات البترول المميّعة في قارورات موجهة للتوزيع تحت علامتهم الخاصّة أو تحت علامات موزّعين آخرين،

- محوّلو الزّفت : هم كلّ الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين الذين لديهم وحدات تحويل الزّفت الخالص إلى مشتقات موجهة للتوزيع تحت علامتهم الخاصّة أو تحت علامات موزّعين آخرين،

- مركز تعبئة غازات البترول المميّعة : هو منشأة مخصّصة لتخزين القارورات وتعبئتها بغازات البترول المميّعة وتتضمّن :

* قدرات تخزين هذه الغازات على السّائب،

* قاعة تحتوي جهاز التّعبئة،

* كمّيّة من قارورات غاز البترول المميّع،

* مساحة لتخزين القارورات،

* وسائل التّموين والشّحن والتّسليم،

* منشآت خاصّة.

شبكة نقاط البيع وتتضمن :

1- بالنسبة للوقود البري :

*محطات الخدمات: هي منشآت تحتوي على الأقل على أربعة عدادات ، وتمتلك المواد والعتاد اللّازمين لضمان بيع المواد البترولية وكذلك غسل السيارات وتشحيمها وتفريغها من الزيوت وإصلاح العجلات وتوفير الماء والهواء المضغوط.

وزيادة على النشاطات المذكورة أعلاه يمكن أن توفر محطات الخدمات ما يأتي :

* بيع العجلات وقطع غيار السيارات،

* القيام بالإصلاحات الميكانيكية،

* تأمين الإيواء والإطعام وبيع لوازم مختلفة.

*محطات الوقود : هي منشآت تحتوي على الأقل على أربعة عدادات وتمتلك المواد والعتاد اللّازمين لضمان بيع المواد البترولية وكذا تقديم بعض الخدمات (تصليح العجلات وتوفير الماء والهواء المضغوط).

*مضخات وصهاريج : هي منشآت تحتوي على أربعة عدادات على الأكثر، حيث تقتصر على بيع الوقود كنشاط ثانوي لنشاطات أخرى (مثل موقف السيارات ، دكان ، إلخ) ،

2 - بالنسبة للوقود البحري :

يمكن أن تتم عملية تزويد البواخر بالوقود سواء داخل محيط الميناء أو في عرض البحر.

3 - بالنسبة لوقود الطائرات :

لا يمكن أن تزود الطائرات بالوقود إلا داخل المطارات التي ضبطلت قائمتها الإدارة المختصة.

4 - بالنسبة لغازات البترول المميعة :

تتضمن شبكات توزيع غازات البترول المميعة، فضلا عن نقاط بيع الوقود ما يأتي :

* نقاط بيع عادية : هي منشآت تجارية تباع غازات البترول المميعة والمعبأة كنشاط ثانوي،

* نقاط بيع مهيكلية : هي منشآت يتمثل نشاطها الأساسي في بيع غازات البترول المميعة والمعبأة.

5 - بالنسبة للزيوت والزفت والشحوم :

فضلا عن نقاط بيع الوقود وغازات البترول المميعة ، يمكن تسويق الزيوت والزفت والشحوم في نقاط بيع لايتعارض نشاطها الأساسي مع طبيعة هذه المواد.

المادة 6 : ترسل طلبات رخص ممارسة واحد أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالوصول إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلّم الملف الكامل .

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

- ملف تقني اقتصادي (طبيعة المشروع ، وخصائصه التقنية والاقتصادية ، إلخ ...) ،

- الموافقات والتأشيرات المسلمة من قبل السلطات المحلية لإنجاز المشروع ،

- تصميم موقع منشأته بمقياس 1 / 1000 ،

- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفوقا بالمذكرات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لاسيما منها مساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور، وسبل الوصول والأجهزة الأمنية،

- مبلغ الاستثمار وتخصيصاته حسب كل بند منه،

- آجال الإنجاز المتوقعة،

- قائمة الوسائل المادية اللازمة لممارسة النشاط،

- قائمة الإنجازات المتوقعة على مدى الخمس (5)

سنوات الأولى.

المادة 7 : يخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات كل إنشاء أو توسيع أو تحويل أو تنازل عما يأتي :

- مستوعات تخزين المواد البترولية،

- أنابيب نقل المواد المكررة وغازات البترول المميعة،

- مراكز تعبئة قارورات غازات البترول المميعة وكذلك كل تغيير يؤدي إلى دفع قدرة التعبئة في هذه المنشآت،

- وحدات تحويل الزفت،

- نقاط بيع الوقود.

- تصميم وصفي مرفوق بالوثائق التعريفية للمنشآت الأساسية والتركيبات، لاسيما مساحات التخزين والتعبئة والمرور، وسبل الوصول، والأجهزة الأمنية.

- نسخ من شهادات مطابقة التركيبات،

- قائمة الإنجازات المتوقعة خلال الخمس (5) سنوات الأولى.

المادة 10: يجب على حائزي رخص ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن يكونوا حاصلين على ما يأتي قبل الشروع في استغلال منشآتهم الأساسية:

- الوسائل والمنشآت الأساسية التي تتوفر فيها المقاييس وقواعد التهيئة والاستغلال والأمن والنظافة الضرورية لممارسة النشاط المطلوب،

- المستخدمون المؤهلون تقنيا وإطارات الاستغلال الذين يجب أن يكونوا من رتبة مهندسين على الأقل،

- الرخصة السابقة للاستغلال التي تسلمها المصالح التقنية لدى الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 11: إذا كان حائز رخصة ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم لا يستوفي الالتزامات المكتتية، أو عندما لم يعد يستوفي الشروط والالتزامات المحددة في هذا المرسوم والتعليقات المضمنة في دفاتر الشروط الملحق به، يقرر سحب الرخصة بقوة القانون، بعد توجيه إنذار إلى المعني.

المادة 12: يقوم الوزير المكلف بالمحروقات، دون الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء، باتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لتموين السوق الوطنية ولحماية مصالح الدولة والمتعاملين المعنيين في حالة إخلال خطير بالالتزامات القانونية والتعهدات المنصوص عليها في دفاتر الشروط.

المادة 13: يجب على المكررين وموزعي المواد البترولية والمزودين المباشرين تكوين مخزونات أمنية وحيازتها والاحتفاظ بها فضلا عن مخزونات الاستغلال.

لا يمكن التنازل عن المنشآت المذكورة أعلاه أو نقل ملكيتها، إلا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 8: ترسل طلبات رخص توسيع المنشآت الأساسية المذكورة في المادة 7 أعلاه، وتحويل مكانها برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك على أساس المخطط الرئيسي الذي تم إعداده وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسلم الملف الكامل.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية:

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار قطعة الأرض التي تنجز عليها المنشآت،

- تصميم موقع المنشآت الأساسية المعتمزم إنجازها بمقياس 1 / 1000،

- تصميم وصفي مرفوق بالوثائق التعريفية لمختلف المنشآت الأساسية والتركيبات، لاسيما مساحات التخزين والتعبئة، والمرور، وسبل الوصول والأجهزة الأمنية،

- الاعتمادات والتأشيرات التي منحتها السلطات المحلية المتعلقة بإنجاز المشروع،

- قائمة الوسائل المادية الضرورية لممارسة النشاط،

- وسائل الإنجاز المادية،

- الأجل المتوقعة لإنجاز المشروع.

المادة 9: ترسل طلبات رخص نقل ملكية المنشآت المذكورة في المادة 7 أعلاه والتنازل عنها لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسلم الملف الكامل.

يجب أن ترفق الطلبات بالوثائق الآتية:

- نسخة من براءة الذمة الجبائية للمالك القديم،

- نسخة من عقد نقل الملكية أو التنازل،

- تصميم موقع المنشآت بمقياس 1 / 1000،

يحدّد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار المواد المعنيّة بهذا الالتزام ومقدار المخزونات.

المادة 14 : توزّع المخزونات الأمنية عبر التراب الوطني وفقا لمخطط يعده الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 15 : يستفيد الأشخاص الطبيعيّون أو المعنويّون الملزمون بالتخزين الأمنيّ تعويض تخزين يحدّد مبلغه وكيفيات دفعه عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يمكن أن تستغلّ المنشآت الأساسية ووسائل التوزيع المحازة بملكيّة تامّة أو بموجب عقد إيجار.

المادة 17 : يحدّد الوزير المكلف بالمحروقات شروط حيازة المخزونات الأمنية ووضعها رهن الاستهلاك ومراقبتها بقرار.

لا يعتمد لاستعمال المخزونات الأمنية إلا في مواجهة وضعيّة استثنائية أو ناجمة عن قوّة قاهرة.

المادة 18 : تحدّد أسعار بيع المواد المكررة عند خروجها من المصفاة، والأسعار القصوى لبيع المواد البترولية للجمهور في السوق الوطنية، وكذلك حدود ربح التوزيع بالجملة وحدود ربح البيع بالتجزئة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يتولّى تسيير نقاط البيع :
- الموزعون المسيرّون مباشرة فيما يخص شبكاتهم الخاصة،

- المسيرّون الأحرار فيما يخص نقاط البيع التي يملكها الموزعون ،

- البائعون المعتمدون أو ممثلوهم الشرعيّون فيما يخص نقاط البيع التي يملكها البائعون.

المادة 20 : يحدّد الوزير المكلف بالمحروقات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، بقرار، المناطق المطلوب شغلها ومقاييس إقامة المنشآت الأساسية للتوزيع والتخزين المذكورة في المادة 7 أعلاه، وذلك في إطار مخطط رئيسي للتوزيع تتم مراجعته دوريا. وتسلم رخص ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، في هذا الإطار.

المادة 21 : يتعيّن على المكرّرين والموزعين تزويد الوزير المكلف بالمحروقات كلّ ثلاثة (3) أشهر بجدول مفصّل يبيّن حسب كلّ منتج مشترياتهم ومبيعاتهم ومخزوناتهم ، كما يجب عليهم تقديم كلّ الوثائق الإحصائية التي يطلبها الوزير المكلف بالمحروقات.

يحدّد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 22 : يحدّد الوزير المكلف بالتقّيس بقرار مقاييس المواد البترولية الموجهة للبيع في السوق الوطنية.

يتعيّن على المكرّرين والموزعين التأكّد من نوعيّة المواد المسلمة وتطابقها مع هذه المقاييس قبل تقديمها للبيع. وتتم مراقبة المقاييس وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 23 : تحدّد قواعد الأمن المتعلقة بإقامة المنشآت الأساسية لتوزيع التجهيزات والأعتدة وتهيئتها واستغلالها بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالأخلاق والجماعات المحلية والوزير المكلف بالبيئة.

وفيما يخصّ الوقاية من حوادث العمل يجب أن تكون التجهيزات المركبة مطابقة لمقاييس الأمن ومتطلباته لاسيّما تلك التي نصّت عليها أحكام القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصحيّة وطبّ العمل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : يتعيّن على الموزعين والقائمين بتعبئة غازات البترول المميّعة ومحوّلي الزفت أن يثبتوا حصولهم، قبل تشغيل منشاتهم ثمّ دوريا ، على شهادة مطابقة هذه المنشآت لقواعد الأمن وحماية البيئة التي تسلمها لهم المصالح المؤهّلة.

المادة 25 : تحدّد كيفيات المراقبة الدورية لمطابقة المنشآت وتسليم شهادة المطابقة بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالأخلاق والجماعات المحلية.

المادة 32 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ومن ضمن ذلك الأحكام الواردة في المرسوم رقم 83 - 674 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1983 الذي أسس إلزامية تكوين مخزون استراتيجي من المواد البترولية.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

دفتـر الشـروط المتعلقـة بنشاطـة توزيـع الوقود

المادة الاولى : يحدد دفتر الشروط هذا، حقوق المتعاملين الذين يمارسون نشاط توزيع الوقود و واجباتهم.

المادة 2 : تخضع ممارسة نشاط توزيع الوقود لتدابير التنظيم المعمول به ولبنود دفتر الشروط هذا.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا النص، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يأتي :

الوقود : هو المنتجات المكررة المستعملة كوقود للمحركات وكما مادة ملتهبة تعرف ثلاثة (3) فروع من الوقود هي :

أنواع الوقود البري :

- البنزين الخالي من الرصاص،
- البنزين الممتاز،
- البنزين العادي،
- الغاز أويل،
- الفويل أويل،
- الكيروسين (بنزين النفثات)،
- غاز البترول المميع المستعمل كوقود.

المادة 26 : يمكن الوزير المكلف بالمحروقات، بعد الإنذار أن يقرر الغلق الجزئي أو الكلي للمنشأة في حالة ثبوت خلل فيها أو عدم تطابقها مع قواعد الأمن.

وإذا كان الخلل من شأنه أن يشكل خطرا محدقا يتخذ قرار الغلق دون سابق إنذار. كما يتم سحب الرخصة بقوة القانون في حالة استمرار الخلل عند انقضاء الأجل الذي تحدده الوزير المكلف بالمحروقات لإتمام إجراء المطابقة.

المادة 27 : يتولى معاينة مخالفات أحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه الأعوان المؤهلون التابعون للوزراء المكلفين بالمحروقات والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتجارة والمالية.

يزود هؤلاء الأعوان لتنفيذ مهمتهم بأوامر مهمة ويحق لهم دخول في أي وقت إلى محلات ومنشآت المكررين والقائمين بالتعبئة والموزعين والبائعين، قصد الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بهذه المنشآت.

المادة 28 : يعاقب على مخالفات أحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 29 : يمكن، في حالة اتفاق الأطراف، مراجعة عقود استغلال المنشآت الأساسية للتوزيع، السارية المفعول عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أجل تكييفها مع أحكامه.

المادة 30 : يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطات توزيع وتعبئة غازات البترول المميعة وتحويل الزفت عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مهلة يحددها الوزير المكلف بالمحروقات للتكيف مع أحكام هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 31 : لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على العمليات التي يسيرها وزير الدفاع الوطني أو التي تقع تحت مسؤوليته.

أنواع الوقود البحري :

- الغاز أويل،

- الفويل أويل.

أنواع وقود الطيران :

- بنزين الثقافات،

- أفغاس.

الموزعون : هم كل الأشخاص الذين يملكون شبكة للتوزيع والتخزين والذين يتمثل نشاطهم الأساسي في بيع الوقود بالجملة أو بالتجزئة.

البائعون : هم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون عملية بيع الوقود بالجملة تحت علامة موزع.

المتزودون المباشرون : هم كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة من الوزير المكلف بالمحروقات للتمويل مباشرة لدى المكرزين أو المستوردين للوقود للاستهلاك الخاص.

مستودع التخزين : هو منشأة مخصصة لإيداع الوقود وتزود بترتيبات الشحن والتفريغ.

وتصنف هذه المستودعات إلى أربعة (4) أنواع :

* المستودعات الأولية : هي مستودعات تزود من المصافي أو لدى المستوردين وهي مخصصة لتموين المستودعات الثانوية وتغطية الطلبات المحلية والجهوية.

* المستودعات الثانوية : هي مستودعات تزود أساسا من المستودعات الأولية، وهي مخصصة لتغطية الطلبات المحلية والجهوية.

* المستودعات البحرية : هي مستودعات تخزين المحروقات المخصصة لتزويد السفن بالوقود.

* مستودعات الطيران : هي مستودعات تخزين المحروقات المخصصة لتزويد الطائرات بالوقود.

تتضمن شبكة التوزيع والتخزين ما يأتي :

* وسائل التمويل ،

* منشآت التخزين والهياكل القاعدية الملحقة ،

* وسائل التسليم ،

* شبكة نقاط البيع.

تتضمن شبكة نقاط البيع :

1- بالنسبة لأنواع الوقود البري :

محطات الخدمة : منشآت تحتوي على الأقل على أربعة عدادات ، وتمتلك الوسائل والعتاد اللزمين لضمان بيع المواد البترولية ، بالإضافة إلى غسل السيارات وتشحيمها وتفريغها من الزيوت وإصلاح العجلات وتوفير الهواء المضغوط كما يمكن أن تقوم محطات الخدمة بتقديم الخدمات الآتية :

- بيع العجلات وقطع غيار السيارات ،

- الإصلاحات الميكانيكية ،

- الإيواء والإطعام وبيع اللوازم المختلفة.

محطات الوقود : منشآت تحتوي على الأقل على أربعة عدادات وتمتلك الوسائل والعتاد اللزمين لضمان بيع المواد البترولية وتقديم بعض الخدمات (تصليح العجلات وتوفير الماء والهواء المضغوط).

مضخات وصهاريج : منشآت تحتوي على الأقل على أربعة عدادات ، وتقتصر على بيع الوقود فقط بالإضافة إلى بعض النشاطات (مراب ، دكان).

ب - بالنسبة لأنواع الوقود البحري : يجب أن يمتلك الموزعون ، بالنسبة لتزويد السفن بالوقود ، الوسائل والمنشآت المطابقة للمقاييس التقنية اللازمة لممارسة هذا النشاط. ويمكن أن تتم عملية تزويد البواخر بالوقود سواء داخل محيط الميناء أو في عرض البحر.

ج - بالنسبة لأنواع وقود الطائرات : يجب أن يمتلك الموزعون بالنسبة لتزويد الطائرات بالوقود ، الوسائل والمنشآت المطابقة للمقاييس التقنية اللازمة لممارسة هذا النشاط.

المادة 4 : يتزود موزع الوقود لتلبية حاجات

شبكته :

- إما مباشرة لدى محطات التكرير ووحدات الفصل،

- وإما لدى الموزعين أو عن طريق الاستيراد.

المادة 14 : يجب على موزع الوقود أن يمتلك وسائل نقل خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة تكفي لتغطية حاجات شبكته بانتظام.

المادة 15 : يجب على موزع الوقود أن يقدم كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزارة المكلفة بالمحروقات كل الوثائق الإحصائية ، لا سيما ما يتعلق منها بمشترياته ومبيعاته ومستويات مخزونات.

المادة 16 : يجب على موزع الوقود الذي ينوي إيقاف نشاطه أن يعلم الوزير المكلف بالمحروقات بذلك مسبقا بمذكرة مسببة قبل ستة (6) أشهر من ذلك.

المادة 17 : يجب على موزع الوقود لممارسة نشاطه أن يكتتب كل وثائق التأمين التي تغطي الأضرار المتصلة بالنقل ومعالجة الوقود.

المادة 18 : يجب على موزع الوقود أن يسهر على التطبيق الصارم للمقاييس التقنية المعمول بها في قطاع المحروقات، لا سيما ما يتعلق منها بما يأتي :

- المواصفات التقنية للمواد البترولية،

- تهيئة مستودعات تخزين المحروقات واستغلالها،

- حماية البيئة،

- القواعد المطبقة في مجال التأمين على الأخطار الناجمة عن الحريق،

- المساحات الأمنية.

المادة 19 : تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات التي يخول لها البت في الترخيص بالشروع في الاستغلال ، بعمليات المراقبة والمتابعة والتجارب القانونية ، ومنها إجراء التجارب على منظومات الوقاية والأمن في المنشآت المعنية.

المادة 20 : يتعهد موزع الوقود باحترام الشروط الواردة في دفتر الشروط وفي التنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت التخزين والتوزيع واستغلالها.

المادة 5 : يجب أن يتقيد موزع الوقود بالاحترام الصارم لاستمرارية النشاط الذي رخص له بمزاولته.

المادة 6 : يجب على موزع الوقود وضع علامته على نقاط البيع التابعة له ، وعلى الوسائل والمنشآت التي يستعملها في مزاولة نشاطه.

المادة 7 : يجب على موزع الوقود عند طلب رخصة الممارسة أن يقدم إلى الوزير المكلف بالمحروقات ، الملف المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها.

المادة 8 : يجب على موزع الوقود أن يقدم دوريا إلى الوزير المكلف بالمحروقات تقريرا وكل ستة (6) أشهر، عن حالة تقدم الإنجاز المادي والمالي لمشروعه.

المادة 9 : يجب على موزع الوقود أن يقدم إلى الوزير المكلف بالمحروقات كل المعلومات المتعلقة بالنشاط الذي يمارسه.

المادة 10 : يجب على موزع الوقود الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالمحروقات قبل كل عملية تغيير لطاقة منشأته أو رفعها أو تغيير مكانها.

المادة 11 : يجب على موزع الوقود أن يحوز مخزونات من المنتجات التي يتاجر فيها لسد حاجات الاستغلال تكفي مدة عشرين (20) يوما.

يحدد مستوى مخزون الاستغلال كل سنة على أساس مبيعات السنة الفارطة.

المادة 12 : يجب على موزع الوقود أن يكون ويمتلك مخزونا آمنا من المنتجات التي يتاجر بها ويحتفظ به ، حسب المعدلات التي يحددها الوزير المكلف بالمحروقات بقرار، فضلا عن مخزون الاستغلال العادي.

المادة 13 : يجب على موزع الوقود أن يضمن التمكن العادي لشبكته ما عدا في حالة القوة القاهرة ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة.

مركز تعبئة غاز البترول المميع : هي مؤسسة مخصصة لتعبئة القارورات بغاز البترول المميع. وهي مركبة لاستقبال وتخزين وتعبئة قارورات غاز البترول المميع، وتحتوي بوجه خاص على المنشآت الآتية :

- منشآت تخزين غاز البترول المميع بالجزاف،
- تجهيزات التعبئة،
- وسائل التّمين،
- وسائل التّوزيع،
- المنشآت الملحقة،
- المنشآت العامة.
- شبكة التّوزيع والتّخزين، وتحتوي على :
- وسائل التّمين،
- طاقات التّخزين،
- وسائل التّسليم،
- شبكة نقاط البيع،
- المنشآت الخاصة.

المستودعات الوسيطة : منشآت مخصصة لتخزين غازات البترول المميعة المعبأة ، يتمّ تموينها من مراكز التعبئة وهي مخصصة أساسا لتغطية حاجات نقاط البيع ، والبيع بالتجزئة أحيانا.

المادة 4 : يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميع ممارسة نشاطه إما :

- لحسابه الخاص : تعبئة وتوزيع القارورات التي تحمل علامته الخاصة،
- لحساب موزعين آخرين : تعبئة القارورات التي تحمل علامة موزعين آخرين،
- لحسابه الخاص ولحساب موزعين آخرين في آن واحد.

المادة 5 : يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميع أن يتمون لسد حاجات نشاطه بغازات البترول المميعة بالجزاف إما مباشرة لدى وحدات الإنتاج أو لدى موزع المواد البترولية.

المادة 21 : يقوم أعوان مؤهلون وحاملون لأمر بمهمة، يحدّد طبيعة الرقابة الواجب إجراؤها ، بعمليات الرقابة الدورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت القاعدية ومواصفات الوقود.

المادة 22 : في حالة ثبوت حدوث فعل خطير يخل بالأحكام الواردة في دفتر الشروط هذا ، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتزويد السوق الوطنية والحفاظ على مصالح الدولة والمتعاملين المعنيين دون المساس بحق اللجوء إلى القضاء.

الملحق الثاني

دفتر الشروط المتعلق بنشاط تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها

المادة الاولى : يحدّد دفتر الشروط هذا حقوق المتعاملين الذين يمارسون نشاط تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها ، و واجباتهم.

المادة 2 : تخضع ممارسة نشاط تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها إلى أحكام التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 3 : يقصد بالعبارات الواردة أدناه حسب مفهوم دفتر الشروط هذا ، ما يأتي :

غاز البترول المميع : غاز البترول المميع هو خليط غازي مركّب أساسا من البوتان والبروبان.

القائم بتعبئة غاز البترول المميع : كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك مركز تعبئة غاز البترول المميع ويتمثل نشاطه الرئيسي في تعبئة القارورات بغازات البترول المميعة المخصصة للتوزيع تحت علامته الخاصة أو علامات موزعين آخرين،

الموزعون : كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك شبكة للتوزيع ويتمثل نشاطه الرئيسي في البيع بالجملة و بالتجزئة لغازات البترول المميعة،

البائعون : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط بيع غازات البترول المميعة بالجملة أو بالتجزئة تحت علامة موزع معين،

المادة 6 : يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميع الذي يمارس نشاطه لحسابه الخاص توزيع القارورات التي تحمل علامته الخاصة إما بإمكانياته الخاصة أو بإمكانيات موزع آخر.

المادة 7 : يجب على القائم بتعبئة غازات البترول المميعة وموزعها عند طلب رخصة الممارسة أن يقدمها إلى الوزير المكلف بالمحروقات الملف المذكور في المادة 6 من هذا المرسوم المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية و توزيعها.

المادة 8 : نظرا للطابع الموسمي لاستهلاك غازات البترول المميعة يمكن القائم بتعبئة غاز البترول المميع استعمال إمكانياته استعمالا أقصى لتوزيع مواد بترولية أخرى في فترة الركود.

غير أن ممارسة هذه الأنشطة المكتملة، يجب ألا تكون على حساب أمن التجهيزات وتلبية حاجات السوق بغازات البترول المميع المكيفة.

المادة 9 : يمكن موزع غازات البترول المميعة لتغطية تلبية حاجات شبكته، التمون :

- بالنسبة لغازات البترول المميعة بالجفاف : مباشرة لدى محطات التكرير أو لدى وحدات الفصل أو عن طريق الاستيراد،

- بالنسبة لغازات البترول المميعة المعبأة : من وحداتهم أو لدى القائمين بالتعبئة.

المادة 10 : يخضع المتعاملون في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها إلى استمرارية النشاط الذي رخص لهم به.

المادة 11 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها وضع علامتهم على نقاط البيع التابعة لهم وعلى المنشآت التي يستعملونها في نشاطهم.

المادة 12 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها تزويد الوزير المكلف بالمحروقات كل سنة (6) أشهر بجدول مفصلة توضح حالة مشروعهم المادية والمالية.

المادة 13 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها تزويد الوزارة المكلفة بالمحروقات بكل المعلومات المتعلقة بنشاطهم.

المادة 14 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات قبل كل عملية تغيير لمنشآتهم أو رفع قدراتها أو تحويل مكان وجودها.

المادة 15 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها حيازة مخزون للوقود الذي يتاجرون فيه يكفي مدة ستة (6) أيام من غاز البترول المميع وبالجفاف والمعبأ، قصد سد حاجات الاستغلال الخاصة بهم.

يحدد مستوى المخزون كل سنة على أساس مبيعات السنة الفارطة.

المادة 16 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها أن يكونوا ويمتلكوا مخزونا آمنا من الوقود الذي يتاجرون فيه، ويحتفظوا به، فضلا عن مخزون الاستغلال العادي.

يحدد الوزير المكلف بالمحروقات بقرار حجم المخزون الأمني.

المادة 17 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها، ضمان التموين العادي لشبكتهم ما عدا في حالة القوة القاهرة، واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة.

المادة 18 : يجب على موزع غاز البترول المميع امتلاك وسائل نقل خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة، تكفي لتموين شبكته بانتظام.

المادة 19 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها أن يقدموا إلى الوزارة المكلفة بالمحروقات كل ثلاثة (3) أشهر الوثائق الإحصائية التي تبين بوجه خاص مشترياتهم ومبيعاتهم ومخزوناتهم.

المادة 20 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها الذين يعتزمون إيقاف نشاطهم أن يعلموا الوزير المكلف بالحروقات بذلك مسبقا بمذكرة مسببة قبل ستة (6) أشهر من ذلك.

المادة 21 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها أن يكتتبوا لممارسة نشاطهم كل وثائق التأمين التي تغطي الأضرار المتصلة بالنقل ومعالجة المحروقات.

المادة 22 : يجب على المتعاملين في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها السهر على التطبيق الصارم للمقاييس المعمول بها في قطاع المحروقات ولا سيما مايتعلق منها بما يأتي :

- المواصفات التقنية للمواد البترولية،
- تهيئة مستودعات تخزين غاز البترول المميع واستغلالها،
- حماية البيئة،
- القواعد المطبقة في مجال التأمين على الأخطار الناجمة عن الحريق،
- المساحات الامنية.

المادة 23 : تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات التي يخول لها البت في الترخيص بالشروع في الاستغلال ، بعمليات المراقبة والمتابعة والتجارب القانونية ، ومنها إجراء التجارب على منظومات الوقاية والأمن في المنشآت المعنية.

المادة 24 : يتعهد المتعاملون في تعبئة غازات البترول المميعة وتوزيعها باحترام الشروط الواردة في دفتر الشروط هذا، وفي التنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت التخزين والتوزيع واستغلالها.

المادة 25 : يقوم أعوان مؤهلون وحاملون لأمر بمهمة يحدد طبيعة الرقابة الواجب إجراؤها ، بعمليات الرقابة الدورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت القاعدية ومواصفات غاز البترول المميع.

المادة 26 : في حالة ثبوت حدوث فعل خطير يخل بالأحكام الواردة في دفتر الشروط هذا ، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتزويد السوق الوطنية والحفاظ على مصالح الدولة والمتعاملين المعنيين دون المساس بحق اللجوء إلى القضاء.

الملحق الثالث

دفتر الشروط المتعلق بنشاط تحويل وتوزيع الزفت ومشتقاته

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا حقوق المتعاملين الذين يمارسون نشاط تحويل وتوزيع الزفت ومشتقاته وواجباتهم.

المادة 2 : تخضع ممارسة نشاط تحويل وتوزيع الزفت ومشتقاته إلى أحكام التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 3 : يقصد بالعبارات الواردة أدناه ، حسب مفهوم دفتر الشروط هذا ، ما يأتي :

الزفت : المواد المكررة الموجهة لأشغال الطرق والعزل.

الانواع المختلفة للزفت ومشتقاته هي:

- الزفت الخام،
- الزفت المؤكسد،
- الزفت السائل،
- الزفت المشبع بالماء،
- زفت الأنابيب.

محوّل الزفت : كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك مركزا لتحويل الزفت الخام إلى مشتقات قصد توزيعه تحت علامته الخاصة أو تحت علامة موزعين آخرين.

الموزعون : كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك شبكة للتوزيع والتخزين ، و يتمثل نشاطه الرئيسي في البيع بالجملة وبالتجزئة للزفت.

البائعون : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط بيع الزيت ومشتقاته بالجملة و / أو بالتجزئة تحت علامة موزع.

مستودع التخزين : هو مؤسسة يخزن فيها الزيت ومشتقاته بالجفاف أو معبأة ويحتوي على تجهيزات الشحن والتفريغ وتجهيزات ملحقة بها.

مراكز تحويل الزيت : هي مؤسسات مخصصة لتحويل الزيت الخام إلى مشتقات وتحتوي على ما يأتي :

- طاقات التخزين،

- مجموعة صناعة،

- طاقة التسخين،

- المنشآت الملحقة،

- وسائل الترمين والشحن والتسليم.

المادة 4 : يمكن محوّل الزيت ممارسة نشاطه إما لحسابه الخاص أو لحساب موزعين آخرين.

المادة 5 : يمكن محوّل الزيت الذي يمارس نشاطه لحسابه الخاص، تسويق المنتجات التي تحمل علامته الخاصة إما بإمكانياته أو بإمكانيات الغير.

المادة 6 : يمكن محوّل الزيت أن يتموّن لسدّ حاجات السوق الوطنية :

- إما مباشرة لدى محطات التكرير،

- أو لدى موزعين آخرين أو عن طريق الاستيراد.

المادة 7 : يجب على محوّل الزيت وموزعه عند طلب رخصة ممارسة نشاطهما، أن يقدمّا إلى الوزير المكلف بالمحروقات الملف المذكور في المادة 6 من هذا المرسوم المتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها.

المادة 8 : يتعيّن على محوّل الزيت وموزعه الاحترام الصّارم لضرورة استمرارية النشاط الذي رخص لهما به.

المادة 9 : يجب على محوّل الزيت وموزعه وضع علامتهما على نقاط البيع التابعة لهما وعلى المنشآت التي يستعملانها في نشاطهما.

المادة 10 : يجب على محوّل الزيت وموزعه تزويد الوزير المكلف بالمحروقات كل سنة (6) أشهر بجدول مفصل يوضّح حالة مشروعهم المادية والمالية.

المادة 11 : يجب على محوّل الزيت وموزعه تزويد الوزارة المكلفة بالمحروقات بكل المعلومات المتعلقة بنشاطهم.

المادة 12 : يجب على محوّل الزيت وموزعه الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات قبل كل عملية تغيير لمنشآتهما أو رفع قدراتها أو تحويل مكان وجودها.

المادة 13 : يجب على محوّل الزيت وموزعه حيازة مخزون من الزيت الذي يتاجران فيه ، يكفي مدة سنة (6) أيام.

يحدّد مستوى المخزون كل سنة على أساس مبيعات السنة الفارطة.

المادة 14 : يجب على محوّل الزيت وموزعه أن يكونا ويمتلكا مخزونا أمنيا من المواد التي يتاجران فيها ويحتفظا به فضلا عن مخزون الاستغلال العادي. ويحدّد الوزير المكلف بالمحروقات ، بقرار ، مستويات هذا المخزون.

المادة 15 : يجب على محوّل الزيت وموزعه ضمان الترمين العادي لشبكتهم ما عدا في حالة القوة القاهرة ، واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة.

المادة 16 : يمكن محوّل الزيت وموزعه استعمال وسائل نقل خاصة بهما أو مشتركة أو مؤجرة، تكفي لتموين شبكتهم بانتظام.

المادة 17 : يجب على محوّل الزيت وموزعه أن يقدمّا كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلف بالمحروقات الوثائق الإحصائية التي تبين بوجه خاص مشترياتهما ومبيعاتهما ومخزوناتها.

المادة 18 : يجب على محوّل الزيت وموزعه اللذين يعتزمان إيقاف نشاطهما أن يعلما الوزير المكلف بالمحروقات بذلك مسبقا بمذكرة مسببة قبل سنة (6) أشهر من ذلك.

المادة 19 : يجب على محوّل الزّفت وموزّعه أن يكتسبا لممارسة نشاطهما كلّ وثائق التّأمين المتّصلة بالنّقل ومعالجة الزّفت.

المادة 20 : يجب على محوّل الزّفت وموزّعه السّهر على التّطبيق الصّارم المعمول به في قطاع المحروقات و لا سيّما ما يتعلّق منها بما يأتي :

- المواصفات التّقنيّة للموادّ البتروليّة،

- تهيئة مستودعات تخزين الزّفت واستغلاله،

- حماية البيئة،

- القواعد المطبّقة في مجال التّأمين على الأخطار النّاجمة عن الحريق،

- المساحات الأمنيّة.

المادة 21 : تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات التي يخوّل لها البتّ في

التّرخيص بالشّروع في الاستغلال ، بعمليات المراقبة والمتابعة والتّجارب القانونيّة ، ومنها إجراء التّجارب على منظومات الوقاية والأمن في المنشآت المعنيّة.

المادة 22 : يتعهد محوّل الزّفت وموزّعه باحترام الشّروط الواردة في دفتر الشّروط هذا وفي التّنظيم المعمول به في مجال الأمن والموقع وتهيئة منشآت التخزين والتّوزيع واستغلالها.

المادة 23 : يقوم أعوان مؤهلون وحاملون لأمر بمهمّة يحدّد طبيعة الرّقابة الواجب إجراؤها ، بعمليات الرّقابة الدّورية للتّدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت القاعدية ومواصفات الزّفت.

المادة 24 : في حالة ثبوت حدوث فعل خطير يخلّ بالأحكام الواردة في دفتر الشّروط هذا، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يتّخذ الإجراءات التّحفظيّة اللازمة لتزويد السّوق الوطنيّة والحفاظ على مصالح الدّولة والمتعاملين المعنويّين دون المساس بحق اللّجوء إلى القضاء.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 23 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريّة.

بموجب قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 23 أكتوبر سنة 1997، يعيّن العسكريّون العاملون في الجيش الوطنيّ الشّعبيّ، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريّة خلال السّنة القضائيّة 1997 - 1998 :

- | | |
|---------------------|----------------------|
| - عيبود مقران، | - بوهيدل عبد الحميد، |
| - جيلالي محمّد، | - سليمان صالح، |
| - عدنان رجب، | - فوري عليّ، |
| - ثابت محمّد، | - دوشمان عمّار، |
| - سلوقي عبد الهادي، | - بوسريّة بوعلام، |
| - حبّاس عرّاس، | - بن زهرة بومدين، |
| - بن عمّار بلقاسم، | - أوشريف محمّد، |
| - بن روبة معمر، | - بغلول بوخميس، |
| - صحراويّ قدّور، | - عمارة شريف، |
| - سالم بوعلام، | - سعدون طاهر، |
| - سايج بلقاسم، | - قواوسي عبد المالك، |
| - مجرالو أحمد، | - بوليف محمّد، |

- بن زراري زوبير،	- مزار سعدي،	- بن يحيى محمد،	- حاشيشي بشير،
- طرشة عبد الرحمن،	- قوري محمد،	- أودان العيد،	- دودوح محمد،
- تزاموشت ناصر،	- فيلالتي عبد الكريم،	- الأندلوسي نور الدين،	- قادري مصطفى،
- معمري سعيد،	- بن خام الله محمد،	- قاضي أحمد،	- عودية خالد،
- دحو علي،	- عمّاري محمد،	- بلخومالي علي،	- العرباوي نور الدين،
- خليفة بوجمعة،	- تاقيدة عريف،	- كوردو محمد زيان،	- بن حسان محمد،
- حجاز صالح،	- كروش دحو،	- مولسهول محمد،	- سلامي عبد الرحمن،
- ياحيش عبد الرحمن،	- هنّي عبد الرزاق،	- مزعاش محمد مجيد،	- عيدود محمد،
- حداد محمد صالح،	- تابوكويوت براهيم،	- بن طاهر محمود،	- كمريش مجيد،
- بوجلّال موسى،	- كوجيتي نصر الدين،	- بن عصمان علي،	- خلافي محمد،
- أوجاني مصطفى،	- سعدي فاتح،	- مزياني تيجيني،	- لاشي حسين،
- غالم ميلود،	- عروسي حسين،	- مخلوفي عمّار،	- حاج مخماش محمد،
- خطّاب جيلالي،	- حدار يوسف،	- غامنية لعجال،	- كراي أحمد،
- قريد سليم،	- كريمش بوجمعة،	- بوريشة عبد القادر،	- أوشفون العربي،
- بوراس صالح،	- بولّي معاوية،	- رحمان ميلود،	- تبركاني منصور،
- حساين أحمد،	- علان عبد الحكيم،	- مولسهول مولسهول،	- عمراني محمد،
- بورقعة صالح،	- بن عدّة قادة،	- عبدو مبروك،	- بن عربية بن عودة،
- آل سيد الشيخ بوبكر،	- طواهرية عبد السلام،	- ناير بكاي،	- ملياني بوعبد الله،
- بوسطلة مصطفى،	- ناير عبد العزيز،	- بن مغنية عبد المجيد،	- شاكور عابد،
- بوراس فاروق،	- صاولي عبد المالك،	- بوقداح سعيد،	- ميسار عبد المجيد،
- مرابطي محمد،	- بوطلة عبد السلام،	- أوراچ جمال،	- زرقاني بوعلام،
- مرازي أحمد،	- إخفولة الهادي،	- بوزياني نور الدين،	- عدّة عبد القادر،
- سعد الدين الباهي،	- تيسملال مناد،	- تتبيرت محمد،	- العيدوني محمد،
- فرماس علي،	- أحميمة نور الدين،	- مداني معمر،	- عدّة عبو منور،
- عياد عمّار،	- فطناسي محمد لمين،	- سوداني نور الدين،	- لطرش محمد،
- حايفي عاشور،	- حفصي نور الدين،	- بوسنة محمد،	- خالدي محمد،
- بورومونة حميد،	- كمادي عمّار،	- بومعيزة حميد،	- مبراك عبد العزيز،
- فراح عمّار،	- حربوش شريف،	- بلعيطار العربي،	- العايب حواس،
- حديبي محمد،	- هوأم عبد الفاتح،	- سعال محمد،	- دحماني زروق،
- بخوش عبد العزيز،	- زياد سعيد،	- مرابط لمنور،	- عقوب بولال،
- مبروكي صالح،	- عاشور بشير،	- شرشار أحمد،	- مناد ميلود،
- بيوض عبد المجيد،	- دهامشي عبد الرحمن،	- الخديم محمد،	- زغلام بودالي،
- شليحي مسعود،	- مسعد عزّوز،	- نعماوي جلّول،	- قويسم دهّان،
- زروقي عبد الحق،	- فيلالتي محي الدين،	- مناي بلقاسم،	- قليل أحمد،

- سايج بلعيد،	- بلحربي عبد الناصر،	- بن دريس جمال الدين،	- عياد عبد الغني،
- زريقي محمد،	- مهدي عبد القادر،	- محنق محمد،	- بوعلاق علاوة،
- عوايدي لحسن،	- خريفي أحمد،	- زعطوطه محمود فوزي،	- عطاييلية عبيد،
- مناصرة امبارك،	- بشيخ جلّول،	- خوجة عبد الخير،	- بن لمنور محمد بشير،
- مويسي محمد،	- إيفتان مسعود،	- محمدي العياشي،	- بوشفعة نور الدين،
- بيران محمد،	- مدربل كمال،	- مرازقة عبد الثور،	- رجيمي عز الدين،
- حربي علي،	- مباركي مصطفى،	- يطو ميلود،	- جمر الراس كمال،
- بشوك عبد الله،	- معاوي جلال،	- طوبال جمال،	- منصور محمد،
- عروود محمد الطاهر،	- عطاب أحمد،	- بوخدة أحمد،	- براكني محمد رضا،
- جلايلية عبد العالي،	- لحواسنة خليل،	- مقلاتي سعيد،	- ملواح عبد الحميد،
- بن ناصر أحمد،	- بن خلف الله عز الدين،	- رحموني بوهادي،	- عصيمي فوزي،
- بحري محمد،	- خميسات أحمد،	- طايب حبيب،	- أوسياف رايح،
- مالكي محمد،	- فهيم جمال،	- آيت إيفتان رايح،	- بوسليمان ناصر،
- لمباركية حميد،	- بلخضر كمال،	- كبوش كمال،	- علي طلحة،
- قسوم عز الدين،	- فرجيوي جمال،	- بلقيدوم أحمد،	- موساوي يوسف،
- خاتي بوعلام،	- عصامي سليم،	- حوشدي زواوي،	- كباش أحمد رضا،
- قسوم عبد القادر،	- خالد جموي،	- كريمي براهيم،	- عبيد بن الدين،
- جودي اليزيد،	- ركاب محمد،	- كمون قدور،	- مرزوق عبد العزيز،
- تليلي براهيم،	- عمور لخضر،	- جعفر كريم،	- الهادي بومدين،
- سريدي علي،	- تواتي حنيفي،	- مخلوفي عبد القادر،	- رحلاوي مصطفى،
- براغثة يوسف،	- تودرت أحمد،	- كرار العيد،	- داري بن اعمر،
- زدوري مسعود،	- فريان محمد،	- عبيد فريد،	- سعدوني توفيق،
- أمتوش لمين،	- زعق عاشور،	- مروش علي،	- زيان رزة،
- فلة مالك،	- بلكلح محمد،	- بوشناق موسى،	- بلقط مجيد،
- بطاهر محمد،	- دبة سليم،	- بوديبة كمال،	- بودراع سليمان،
- عاشوري محمد،	- حفيان عبد القادر،	- عبد العزيز حكيم،	- مسير حسين،
- خليل رايح عباس،	- لحماي دريس،	- صالح أحمد،	- كريم محمد،
- عطوي فرحات،	- مايو عبد العزيز،	- خليفة مختار،	- شارف عبد الحميد،
- حداد عبد الله،	- نبار زوبير،	- فريان يوسف،	- تهامي بن تهامي،
- حاج مسعود فريد زين الدين،	- سلامي محمد،	- بوحنيشي نور الدين،	- بودوار سليم،
- العقون شريف،	- جدواني عبد اللطيف،	- بوترة عبد الرحمن،	- فرحات مراد،
- حمادة مسعود،	- سيد رحو كمال،	- بريكي مصطفى المنصف،	- معروف عبد الحميد،
- حيمر علي،	- شوال بدر الدين،	- قرني نبيل،	- كاملي دقة،
	- العمراني محمد،		- جعفر مسعود،

- عكاش رشيد،	- درفوف عبد الكريم،	- وزاني محمد،	- زوقار الطاهر،
- ايت عبد السلام سعدي،	- شيخ امحمد،	- بوراس صديق،	- زاير عبد القادر،
- محمدي محمد حكيم،	- بن علول الحبيب،	- ملاك محمد،	- عرجوني سعيد،
- بن سعيد سفيان،	- بن ناصر جلول،	- براهيمية عبد الحكيم،	- بوراس نهار،
- مدور محمد رضا،	- جرعار حاتم،	- مغراوي لحسن،	- مهتوقي زلاط،
- علال سليمان،	- بلعربي صالح سيد أحمد	- بوخلفة براهيم،	- بلقاسمي امحمد،
- صحراوي محمد لمنور،	- أمين،	- بلعربي حميد،	- بلجيلالي حبيب،
- رحلي مختار،	- ليماي محمد،	- دحمان حبيب،	- فيلال الحاج،
- بوسعادة بوزيان،	- منعة محمد نذير،	- حسان ابراهيم،	- امقلاطي لخضر،
- بوقنور محمد الأسد،	- أوجاني رشيد،	- محلق يونس،	- معنوق عبد القادر،
- باجوج محمد كمال،	- يعلاوي سمير،	- بن موله كريم،	- مير مدني،
- خزار سعد،	- عايدي نور الدين،	- بن علي رابح،	- بلغول الزوبير،
- سوامية نور الدين،	- بن قانة سعيد،	- صفرائي الحاج،	- بشاينية شعبان،
- مبروكي عز الدين،	- موقاري عمار،	- بكار سلطان،	- قدور مبرك،
- قنايرية ياسين،	- يوسف سبتي،	- ميمش أحمد،	- زماني عبد المجيد،
- بوطرفة بوجمعة،	- بلحميسي نبيل،	- العوامري مصطفى،	- فاتح براهيم،
- بلكرام الفزعة،	- بلمخفي قادة،	- بن كحلة مراد،	- طبال سليمان،
- مختاري محمد،	- نجاح مقداد،	- سليماني امحمد،	- بوشيجة العربي،
- أمثير محمد شريف،	- قاسم خالد،	- بوزانة منور،	- بن إخلف محمد،
- بن هني حبيب،	- سلام كمال،	- معوشي اسماعيل،	- شليلي امحمد،
- رمضان حكيم،	- بلقاسم مصطفى،	- زارة نبيل،	- عطى مبروك،
- جوفلكيت رشيد،	- مرابط نور الدين،	- رجاي عبد المالك،	- سويكي محمد الشريف،
- زياد عبد الجبار،	- بن جودي كمال،	- قداش العربي،	- كارك بوزيد،
- كوزة كريم،	- فنتازي حمودي،	- دريدي محمد،	- خالد سعيد،
- بلقريني محمد رضا،	- بوكرومة مبروك،	- دربال عاشور،	- قرابسي عاشور،
- درسوني سمير،	- سعيداني سليم،	- ياحي محمد لمين،	- بوطالب دراجي،
- بن عياد جمال،	- شريفي محمد رضا،	- بوطريق أحمد،	- مختاري كمال،
- ضيف حواس،	- بقور رابح،	- بن هويس حسين،	- خايب عمار،
- بوغيز نذير هوارى،	- كفالي محمد،	- روحاي لخضر،	- بن موسى حسين،
- شيهب جمال،	- مزرغن عبد الكريم،	- قرسالي عبد الرحمن،	- صافي عمار،
- بدراني عبد القادر،	- أحمد بوتبان جمال،	- عبيد محمد،	- طاجة امحمد،
- دكير نور الأمين،	- ضيف الله لمنور،	- حمدي امحمد،	- بوجلل مسعود،
- حفاف عبد الرحمن،	- بن صديق حسان،	- عنابي حبيب،	- حمداني جلول،
- شاشو سليم،	- بغدود أحمد،	- برجم شريف،	- سدار يعقوب الحاج،

- مخلوف ميلود،	- بومعيزية عبد النور،
- بوهندي عبد القادر،	- طهراوي لعرج،
- بكيرات محمد،	- قواسمية عبد الله،
- غاني عدة،	- سيد نور الدين،
- سنوسي بن نهيبة،	- بوصحة رشيد،
- برخومي جيلالي،	- دراوي علي،
- بن أحمد مجيد،	- أوشان أحمد،
- بوشامة سعدان،	- تببيب بوجمعة،
- زياد بوجمعة،	- بلمشري العابد،
- عمار محمد بوطرفة،	- عزني محمد الشريف،
- بوطرشة لحسن،	- قرماط عز الدين،
- لحر محمد،	- بن سالم عثمان،
- بوزرزو بن عيسى،	- بومازة مختار،
- طيار الطاهر،	- بن خديجة الفاضل،
- لهزولة ربيع،	- عجمي بلقاسم،
- بلعزيز بخدة،	- حيدوسي كمال،
- بن غزال طاهر،	- بن عياد الطاهر،
- حمود الهاشمي،	- براهيم مكي،
- شطوط عبد الناصر،	- بايزيد سماعيل،
- حورة الحسين،	- معمري قويدر،
- بودر العيد،	- رجايمية الحواس،
- الوافي عمارة،	- خرخاش نذير،
- بن عبد الله جمال،	- بن بريك سعيد،
- بشكون ناصر،	- بشار نور الدين،
- نهال مبروك،	- صوالح عبد السلام،
- صياد حمزة،	- شياب صالح،
- بن بارك عبد القادر،	- شواشنية لمبارك،
- زروق فاتح،	- عرباوي شاذلي،
- عبيد البا،	- زراد توفيق،
- حاج احمد محمد،	- أعراب عمار،
- بلعالية محمد،	- بن مرابط عثمان،
- حمي أحمد،	- تببيب بوبكر،
- بن سلطان عبد الباقي،	- بوناقة محمد،
- بخايري هنشور بن	- بومنقار خلاف،
دهيبة،	- مناجلي عبد السلام،
- زويش أحمد،	- قوقي لزهر،
- عباسي عبد الكريم،	- نيلي عزوزي،
- جمالي عمار،	- بوشي بولمنور،
- بلال كمال،	- قلال محمد،
- عميمور كمال،	- قدوري محمد،
- دعاس رابع،	- باشوش عبد الحميد،
- حمدي اسماعيل،	- سعيدوني عبد الرزاق،
- غناي عبد اللطيف،	- قلور عبد المالك،
- بوزادي صالح،	- شيبه محمد الطيب،
- ديب توفيق،	- برواشدي عبد القادر،
- شيخ عدة،	- عبران اليزيد،
- عيساوي عمار،	- بودوار يزي،
- جافل عبد القادر،	- طاهري عبد القادر،
- بوربونة ناصر،	- بوجمعة عبد الرحمن،
- مالك ناصر الدين،	- بن زاهية بن شعبان،
- بكوش اعمارة،	- عامرة عبد الوهاب،
- هادف العيد،	- شرايطية لمين،
- يحي نور الدين،	- قادة قادة،
- عباس حكيم،	- بن زرعة شعبان،
- محرز رشيد،	- حبيب جمال،
- برهوني قدور،	- شرقي صالح،
- بوزاين امبارك،	- بخدة مختار،
- خيراني عطا الله،	- عشاب براج،
- العدائسية جمال،	- بدي نوار،
- بوخافر عمار،	- بشوي هشام،
- بوترعة توفيق،	- عمراوي كمال،
- ببيوض علي،	- زنكار مدني،
- منسي ناصر،	- قروود محمد،

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مندوب التهيئة العمرانية.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 241 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر خليل، مندوبا للتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر خليل، مندوب التهيئة العمرانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجهيز والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرحمن بلعياط



قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 242 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إحداث منصب مدني في الدولة لمندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد رزقي صحراوي، مندوبا للأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رزقي صحراوي، مندوب الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997، يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.

إن وزير التجارة،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على عصيدة الطماطم المركزة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرحمن بلعياط

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محند أمعوش، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محند أمعوش، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

عبد الرحمن بلعياط

المادة 4 : يجب أن تكون الطماطم الموجهة لتحضير عصيدة الطماطم المذكورة في المادة 2 أعلاه طازجة، وسليمة، وحمراء، في حالة جيدة، وعموما خالية من العفونة وناضجة.

كما يجب أن تخضع مسبقا لتصفية، وغسل، وعند اللزوم نزع القطع غير الصالحة بطريقة ملائمة، ويمنع استعمال هذه البقايا في تحضير المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري كما يجب أن تسخن الطماطم قبل خلطها.

لا تستعمل الطماطم التي نزع منها جزء من العصير في تحضير المنتج المذكور في هذا القرار.

المادة 5 : تنزع البذور والقشور من عصيدة الطماطم المذكورة في هذا القرار، عن طريق عملية الخلط.

وبالإمكان إضافة الملح ذو النوعية الغذائية بمقدار لا يتجاوز 15٪ من المادة الجافة (ملح مستخلص) للعصيدة ذات التركيز الأعلى من 20 ٪، و3٪ من الوزن بالنسبة للعصيدة ذات التركيز الأقل أو يساوي 20٪.

يسمح بإضافة المعطرات والتوابل الطبيعية أو مستخلصاتها لهذه العصيدة ويجب تبيان ذلك على الوسم بإشارة "متبل" أو "معطر" أو "متبل ومعطر".

ويمنع إضافة التوابل التي لم تحدّد أعلاه إلى المنتجات المشار إليها في هذا القرار، خاصة المواد المخثرة (كالبكتين، والألجينات، ودكسترين، والنشاء) وعصيدة نباتات أخرى كالجزر، والشّمندر، والقرع الكبير والفلفل الحلو).

يمنع تلوين المنتجات، موضوع هذا القرار، بأي وسيلة كانت، وكذا إضافة المحافظات إليها.

المادة 6 : يحدّد الوزن الأدنى للمنتج بالنسبة لعصيدة الطماطم المذكورة في هذا القرار، وكذا الأحجام المستعملة في الجدول الآتي :

المادة 2 : يقصد بعصيدة الطماطم المركزة، المنتج المتحصّل عليه بخلط ثمار الطماطم الطازجة "ليكوبر سيكوم ابسكيلنتوم" مركّز عن طريق النزع الجزئي للماء الذي يحتويه.

ويسمح باختيار إضافة الأملاح والتوابل والمعطرات.

تستبعد من مجال تطبيق هذا القرار "الطماطم الكاملة"، و"الطماطم المقطّعة" و"الطماطم المقشّرة" والطماطم الأخرى المماثلة، وكذلك عصير الطماطم، والحساء، والمرق والبهارات.

المادة 3 : ترفق تسمية "عصيدة الطماطم" بأوصاف "نصف منقّصة"، "نصف مركّزة"، "مركّزة"، "مضاعفة التركيز"، "ثلاثية التركيز" وكذلك التسميات المختصرة مثل "طماطم نصف منقّصة"، "طماطم نصف مركّزة"، "طماطم مركّزة" أو "تركيز طماطم" أو "طماطم مضاعفة التركيز" أو "مضاعف تركيز الطماطم" إلى آخره... مخصّصة لعصيدة الطماطم المطابقة لمستويات التركيز الآتية :

نسبة الإحتواء للمادة الجافة (ملح مستخلص)	التسمية
11٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم نصف منقّصة 11٪
15٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم نصف مركّزة 15٪
22٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم مركّزة 22٪
28٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم مضاعفة التركيز 28٪
36٪ على الأقلّ	عصيدة الطماطم ثلاثية التركيز 36٪

يمنع بيع المنتجات التي تتضمّن أقلّ من 11٪ من المادة الجافة.

تحدّد المادة الجافة حسب إستدلال إنكسار الأشعة "indice réfractométrique" ويقصد من هذا "ملح مستخلص" أيّ إنقاص الملح المضاف، التّقييم والجزافي بـ 2٪ من المادة الجافة للدرجة الطبيعيّة للكلووير الذي تحتويه عصيدة الطماطم.

الكمية الدنيا للمادة بالغرام				المحتوى الكلي بالسنتيمتر المكعب	حجم العلبة بالملم	تعيين العلبة
28%	22%	15%	11%			
70	70	70	65	71	55 X 37,5	1/12
150	140	135	130	142	55 X 68	1/6
180	170	165	160	175	52,6 X 96	6oz
440	430	420	410	425	71,5 X 115,7	1/2
880	860	840	820	850	100 X 119	1/1
1750	1700	1650	1600	1.700	125 X 150	2/1
3650	3550	3400	3350	3.400	153 X 200	4/1
4600	4500	4350	4250	4.250	153 X 246	5/1

الجدول تابع

المواصفات	الطابع
45	- الدرجة الأدنى من مجموع السكريات (معبّر عنها بسكر المعبّر) 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"
10	- حموضة قصوى (معبّر عنها بحمض السيتريك) 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"
1	- حموضة متبخرة قصوى (معبّر عنها بحمض الخليك) 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"
0,1	- درجة قصوى من الشوائب المعدنية لاتذوب في الماء 100.p من البقايا الجافة "ملح مستخلص"

المادة 8 : لا يمكن أن توضع للبيع المصبرات التي، رغم أنها صالحة للاستهلاك البشري، لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه إلا بعد أن يعاد ترتيبها في إحدى الفئات التي تتوافق مع المستخلص الجاف الذي يقل عليها مباشرة.

ويتحمل مسؤول وضع المنتج رهن الاستهلاك تكاليف إعادة ترتيبها وفقا لهذه المادة، كما يعاد وسمها من جديد.

أما بالنسبة لوعاء سعته 62 X 71,5 (ملم) ومحتواه الكلي 212 سم² المناسب لحجم 1/4 متوسط يحدّد الوزن الأدنى لعصيدة الطماطم مضاعفة التركيز 28% بـ 220 غرام.

ويحدّد الوزن الأدنى للمنتوج في خالة أوعية ذات أشكال أخرى حسب الأرقام أعلاه، بالنسبة للمحتوى الإجمالي للوعاء.

المادة 7 : تتضمّن عصيدة الطماطم موضوع هذا القرار والتي تعرض للبيع، المواصفات الآتية :

المواصفات	الطابع
- أحمر خاص بطماطم ناضجة - متجانسة غير منفصلة على شكلين (سائل وصلبة)	اللون الصفة والصلابة
- وجود مستحسن من الشوائب الطبيعية النباتية، مرئية إلا عند الاختيار المجهرى اليقظ.	شوائب
- الاختيار المجهرى حسب منهج هورد والذي لا يجب أن يوحي بوجود عفونة أكثر من 60% من الحقل.	
- غياب المذاق ورائحة غريبة أو غير عادية وكذلك ذوق "إحتراق" أو الكرمال.	مذاق ونكهة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية للأرز وكيفيات عرضه.

إن وزير التجارة

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على الأرز المقشر، والأرز المصنّع والأرز المجفف، الموجه للاستهلاك البشري، معبأ أو يباع مباشرة بدون ترتيب للمستهلك، وكيفيات عرضه.

لا تسري أحكام هذا القرار على المنتجات الأخرى المشتقة من الأرز أو على الأرز اللّزج.

المادة 2 : يعرض الأرز على شكل حبات كاملة أو دقاق من أصل إريزاستف ويقصد بحبة كاملة،

المادة 9 : يصرح بعدم الصلاحية للاستهلاك البشري، المصبرات التي تحتوي على نسبة من مجموع السكريات أقل من 35٪ وحموضة إجمالية أعلى من 14٪ ونسبة من الشوائب المعدنية التي لا تذوب في الماء أعلى من 0,15٪ أو التي تمثل تغير عميق اللون والنكهة والصلابة.

المادة 10 : عملا بأحكام المرسوم التنفيذي 90 - 37 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يشتمل وسم المنتجات موضوع هذا القرار والموجهة في حالتها للمستهلك النهائي، بالأخص على البيانات الآتية :

- تسمية المنتج مرفوقة بالإشارات والأوصاف المنصوص عليها في المادتين 2 و 3، وإن إقتضى الأمر في المادة 5،

- الدرجة الأدنى من البقايا الجافة توافق التعيين المنصوص عليه في المادة 3 الذي يتبع مباشرة تسمية المنتج ويدون بعدد واحد بأحرف من نفس الحجم ونفس الشكل والطبع بعبارة "x"،

- الوزن الصافي للمحتوى طبقا للمادة 6 أعلاه.

تدون هذه البيانات بدون إختصار.

يمنع إستعمال بيانات النوعية والجودة غير المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 24 غشت سنة 1997.

وزير الفلاحة
والصيد البحري
بن علي بلحواجب

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الصناعة
 وإعادة الهيكلة

عبد المجيد منصورة

الحبة التي لا ينقصها أي جزء وبدقائق الجزء من الحبة حيث يكون طولها أصغر أو يساوي ثلاث أرباع الطول المتوسط للحبة الكاملة المعنية.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القرار ما يأتي :

- أرز بادي هو الأرز الذي احتفظ بقشرته بعد الدرس.

- الأرز المقشّر هو أرز بادي حيث تنزع منه القشرة فقط، ويعرف كذلك تحت التسمية التجارية «الأرز البني، أرز كارغو، أو الأرز الكامل».

- الأرز المصنّع أو الأرز الأبيض هو الأرز المقشّر الذي تخلّص صناعياً من الكل أو الجزء من الغلاف والبذيرة.

- الأرز المجفّف هو الأرز المقشّر أو المصنّع المتحصّل عليه عن طريق تبليله في ماء أرز بادي أو ماء الأرز المقشّر، تم بعد ذلك إخضاعه لمعالجة حرارية تطلي كلية النشاء وإلى التجفيف.

- أرز ذو حبات طويلة : هو أرز طول حباته يساوي 6,6 مم أو أكثر.

- أرز ذو حبات متوسطة : هو أرز طول حباته يساوي 6,2 ملم وأقل من 6,6 ملم.

- أرز حبات قصيرة : هو أرز طول حباته أقل من 6,2 مم.

المادة 4 : تحدّد طبيعة ونسب العيوب المقبولة في الأرز كالآتي :

الحدود القصوى				تعريف العيوب
الأرز المقشّر	الأرز المصنّع	أرز مقشّر مجفّف	أرز مصنع مجفّف	
4,0 ك/ك	3,0 ك/ك	8,0 ك/ك	6,0 ك/ك	حبات مسخنة : (حبات كاملة أو مكسرة حيث يكون لونها قد لوث بالحرارة) حبات كاملة أو مدققة مصفّرة.
4,0 ك/ك	3,0 ك/ك	4,0 ك/ك	3,0 ك/ك	حبات متضررة : حبات كاملة أو دقاق تعرضت بصفة ظاهرة إلى إتلاف بسبب الرطوبة والحيوانات والأمراض أو أسباب أخرى ماعدا الحبات المسخنة.
12,0 ك/ك	2,0 ك/ك	12,0 ك/ك	2,0 ك/ك	حبات غير ناضجة : حبات كاملة أو دقاق غير ناضج و/أو سيء النمو
11,0 ك/ك	11,0 ك/ك	-	-	حبات طباشيرية : حبات كاملة أو دقاق حيث يكون مظهر الثلاث أرباع من مساحتها كامد وطحيني على الأقل
-	8,0 ك/ك	-	8,0 ك/ك	حبات مخططة بالأحمر : حبات كاملة أو دقاق لها خطوط حمراء حيث يكون طولها أكبر أو يساوي نصف الحبة الكاملة، لكن المساحة التي تمثلها هذه الخطوط الحمراء تكون أقل من ربع المساحة الكلية
12,0 ك/ك	4,0 ك/ك	12,0 ك/ك	4,0 ك/ك	حبات حمراء : حبات كاملة أو دقاق تمثل تلوين أحمر على أكثر من ربع المساحة دون أن تكون حبات مسخنة
-	-	4,0 ك/ك	2 ك/ك	حبات سوداء مجففة : حبات أو أجزاء من حبات الأرز المجفّف حيث تحتوي أكثر من 1/4 المساحة على تلوين أسود أو بني قاتم

المادة 5 : يجب أن يكون الأرز متجانسا، وسليما وقابلا للاستهلاك البشري، وكذلك خاليا من الروائح والنكهات غير العادية ومن الحشرات والقرايمات الحية.

المادة 6 : يجب أن لا تتجاوز المواد الغريبة في الأرز الحدود الآتية :

أنواع الأرز	عناصر عضوية (أوساخ شوائب من أصل حيواني خاصة الحشرات الميتة)	مواد عضوية (حبوب نباتات أخرى، (balle) بال نخالة أجزاء من القش، إلخ)	مواد غير عضوية (أحجار، رمل، غبار... إلخ)
أرز مقشر	0,1 ٪ ك/ك	1,5 ٪ ك/ك	0,5 ٪ ك/ك
أرز مصنع	0,1 ٪ ك/ك	0,5 ٪ ك/ك	0,5 ٪ ك/ك
أرز مقشر مجفف	0,1 ٪ ك/ك	1,5 ٪ ك/ك	0,1 ٪ ك/ك
أرز مصنع مجفف	0,1 ٪ ك/ك	0,5 ٪ ك/ك	0,1 ٪ ك/ك

المادة 7 : يجب أن لا تتجاوز الرطوبة الموجودة في الأرز نسبة 15٪.

المادة 8 : يجب أن لا تحتوي المنتوجات موضوع هذا القرار ملوثات عضوية أو معدنية أو بذورا سامة، بكمية قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك.

المادة 9 : يجب أن لا يحتوي الأرز الذي يباع تحت تسمية «نوعية عالية» أو «ممتازة» على نسبة دفاق، وحببات معيبة، أعلى من :

- الدفاق : 5٪،

- حببات طباشيرية : 6٪،

- حببات مخططة بالأحمر : 3٪،

- حببات مسختة : 0,5٪،

- حببات متضررة : 1٪،

- حببات سوداء على إثر التجفيف (في الحببات المجففة) : 1٪.

المادة 10 : يجب أن يحمل وسم الأرز المغلف مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة علاوة على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها البيانات الآتية :

- تسمية البيع طبقا لأحكام المادتين 3 و9 أعلاه،
- الوزن الصافي،

- الاسم أو العنوان التجاري وعنوان المنتج، أو الموضب و/أو المستورد.

- تاريخ التوضيب المعبر عنه ببيان «موضب في ...».

- رقم الحصة،

- اسم البلد الأصلي.

يجب أن يحمل بالاضافة إلى الإشارة المذكورة أعلاه، وسم الأرز المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة إشارة سنة الجني.

غير أنه يسمح بالنسبة للأرز المغلف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة، بالآ تظهر بيانات الوسم المشار إليها في هذه المادة إلا على الوثائق المرفقة باستثناء اسم المنتج، وتعريف الحصة واسم وعنوان المنتج أو الموضب.

ويمكن أن يعوض تعريف الحصة واسم المنتج أو الموضب وعنوانه بعلامة تعريف، شريطة أن يسهل التعرف عليها بوضوح بواسطة الوثائق المرفقة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997.

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الفلاحة
والصيد البحري
بلحواجب بن علي

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على البقول الجافة الكاملة، والمقشّرة، والمكسّرة أو المشقوقة، الموجهة للاستهلاك البشري، وكيفيات عرضها.

المادة 2 : لا يطبق هذا القرار على البقول الجافة الموجهة لتغذية الحيوانات، ولا على البقول الجافة الأخرى التي قد تكون خاضعة لمواصفات تنظيمية خاصة، ولا على البقول الجافة المعالجة في المصانع.

المادة 3 : البقول الجافة هي بذور جافة من القرنيات تختلف عن بذور القرنيات الدهنية وذلك بنسبتها القليلة في الدهنيات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القرار ما يأتي :
- بقول جافة كاملة : هي حبات لا ينقصها أي جزء،
- بقول جافة مقشّرة : هي بقول جافة بدون جفت حيث تكون فلقاتها غير منفصلتين،
- بقول جافة مكسّرة : هي بقول جافة بدون جفت حيث تكون فلقاتها غير منفصلتين،
- بقول جافة مشقوقة : هي بقول جافة تخلّصت من غشائها، وفلقاتها الاثنتان تكون الواحدة منهما منفصلة عن الأخرى.

المادة 5 : يجب أن تتطابق البقول الجافة موضوع هذا القرار مع التسميات الآتية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التقنية لبعض البقول الجافة وكيفيات عرضها.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الجودة ومطابقة المواد المصنّعة محلياً أو المستوردة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- فاصولياء فاصوليس

SPP (باستثناء Phaseolus mungo L. syn - vigna mungo)
(L) Hepper et phaseolus aureus roxb. syn. phaseolus radiatur L., Vigna Radiata (L) wilczek ;

- عدس لانس كولناريس مديك سين

Lentilles de lens culinaris Medic. syn lens

esculenta moench ;

Pois de pisum sativum L. ;

- بزلء بيزوم ساتيفوم. L

Pois chiches de cicer aerientinum L. ;

- حمص سيسار

Fèves de vicia faba L ; et feverolle

- فول فيسيافا L وفول مصري

niebés (haricots à oiel noir)

- فاصولياء ذات عين سوداء

vigna unguiculata. (L). Walp., syn. vigna sesquipedalis fruhw, vigna sinensis (L). savi exd hassk.

يطبق تسامح يجب أن يكون أقل من 2٪ بالنسبة للنسب المحددة أعلاه على البقول الجافة المقشرة والمشقوقة والمكسرة.

المادة 8 : يجب أن تحتوي البقول الجافة على أكثر من 1,0٪ من المواد الدخيلة منها 0,25٪ على الأكثر ذات أصل معدني و 0,10٪ على الأكثر من الحشرات الميتة أو قطع أو أجزاء حشرات و/أو أوساخ أخرى ذات أصل حيواني.

ويقصد بالمادة الدخيلة، كل مواد عضوية أو معدنية (غبار، أو أغصان دقيقة، أو جفت، أو بذور من نوع آخر، أو حشرات ميتة، أو قطع أو أجزاء حشرات، أو أوساخ أخرى ذات أصل حيواني).

المادة 9 : يجب أن تكون البقول الجافة، موضوع هذا القرار، خالية من البذور السامة، أو الضارة المذكورة أسفله، بكمية من شأنها أن تمثل خطرا على الصحة :

- صنجية (Crotalaria SPP)

- قمح مخرم (Nielle des blés (agrostemma githagol)

- خروع (Ricin (ricinus communis L.)

- ستراموان (Stramoine (datura SPP)

- وبذور أخرى معروفة عموما بخطرتها على الصحة.

المادة 10 : يجب أن لا تحتوي البقول الجافة، موضوع هذا القرار، على بذور فاسدة أو متعفنة بقدر يفوق ما يأتي :

المادة 6 : يجب أن تكون البقول الجافة موضوع هذا القرار :

- سليمة وقابلة للاستهلاك البشري،

- خالية من الروائح والمذاق غير الطبيعي وكذلك من الحشرات الحية،

- خالية من الأوساخ (ذات أصل حيواني بما في ذلك الحشرات الميتة) بكمية قد تمثل خطرا على الصحة البشرية،

- كاملة، إلا في حالة تقديمها في بذور " مقشرة " أو " مشقوقة "،

- من نفس الصنف التجاري.

المادة 7 : تحدد نسبة الماء القصوى للبقول الجافة المذكورة في هذا القرار وفق الجدول الآتي :

البقول الجافة	نسبة الماء (%)
الفاصوليا	18
العدس	16
البزلاء	16
الحمص	14,5
الغول والغول المصري	18
فصوليا ذات عين سوداء (niebes)	18

الحد	تعريف العيوب
2,0٪	- بذور ذات عيوب كبيرة، بذور حيث تكون فلقاتها قد تعرضت أو هوجمت من طرف طفيليات، أو بذور تحتوي على آثار خفيفة من العفونة أو الإتلاف، أو بذور حيث تكون فلقاتها مبقعة قليلا.
7,0٪	- بذور ذات عيوب صغيرة : بذور لم تصل إلى النضج العادي، أو بذور حيث يحمل جفتها بقعا كبيرة، من غير أن تتضرر فلقاتها، أو بذور يكون جفتها مجعدا أو مطويا كثيرا.
3,0٪	بذور من نفس اللون لكن من صنف تجاري مختلف (ما عدا الفاصوليا ذات البذور البيضاء).
6,0٪	- بذور ذات ألوان مختلفة (بذور غير تلك المنزوعة اللون).
3,0٪	- بذور منزوعة اللون.

جدول (تابع)

الحد	تعريف العيوب
10,0٪	- بذور منزوعة اللّون من نفس الصّنف التّجاريّ.
20,0٪	- فاصولياء ذات بذور خضراء وبزلاء ذات بذور خضراء منزوعة اللّون قليلا.
3,0٪	- دقاق البقول الجافة : - دقاق الفاصولياء : هي بذور تكون فلقاتها منفصلة أو تكون فلقة واحدة مدققة، - دقاق العدس : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقب مستديرة تساوي 2 مم (عدس أخضر أو داكن) و 3 مم (عدس أبيض)، - دقاق بازلاء مكسرة خضراء : هي بذور تمرّ عبر غربال ذي ثقب مستديرة يساوي 3,5 مم. - دقاق فويلات (Fevette) مكسرة : هي بذور تمر عبر غربال ذي ثقب مستديرة، تساوي 3,5 مم.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997.

وزير الفلاحة
والصّيد البحريّ
بن عليّة بلحواجب

وزير التّجارة
بخيتي بلعاب



قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يعدل ويتمّ القرار المؤرّخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، الذي يحدّد شروط سير عملية إحصاء التّجار والحرفيّين وكيفيات تنظيمها.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدل والمتّم،

المادة 11 : يجب أن تكون البقول الجافة، موضوع هذا القرار، خالية من أيّ ملوثات عضوية أو معدنية بكمية من شأنها أن تمثّل خطرا على الصّحة البشرية.

المادة 12 : يجب أن يحمل وسم البقول الجافة، موضوع هذا القرار الحوضبة مسبقا والموجهة للبيع مباشرة، إضافة إلى بيانات الوسم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائية وعرضها، الإشارات الآتية :

- تاريخ التّوضيب،

- رقم الحصة،

- البلد الأصليّ.

وحين تكون هذه المنتوجات غير موجهة للاستهلاك مباشرة، يجب أن يحمل وسمها، إضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى أعلاه، إشارة سنة الجني.

غير أنّه يمكن أن يظهر فقط اسم المموّن والمستورد، ونسبة الرطوبة وعدد العيوب الموجودة في المنتج، في الوثائق المرفقة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 الذي يحدد شروط سير عملية إحصاء التجار والحرفيين وكيفيات تنظيمها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه كما يأتي :

"... يرأس مدير المنافسة والأسعار هذه اللجنة وتشكل من الممثلين الآتين :

..... -

..... -

..... -

- ومن رئيس ملحقة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء."

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997.

بختي بلعاب

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتطبيقاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمن إعادة قيد التجار الشامل،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1997

المبالغ (دج)

الأصول :

1.128.184.510,72	الذهب
392.836.463.506,65	أموال بالعملة الصعبة
3.340.616.135,61	حقوق السحب الخاصة
450.957.253,75	الاتفاقات الدولية للدفع
40.942.881.325,23	المساهمات وتوظيف الأموال
79.644.466.784,83	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
164.377.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990) والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
6.432.741.678,45	حسابات الصكوك البريدية
	السندات المقطعة ثانية :
61.000.000.000,00	* العمومية
98.225.091.892,08	* الخاصة
	المعاشات :
0,00	* العمومية
56.000.000.000,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.024.390.553,94	حسابات للتخصيل
2.913.133.092,37	تجميدات صافية
191.876.967.260,97	فصول أخرى في الأصول
1.102.193.069.057,72	المجموع

الخصوم :

332.105.234.447,40	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
217.561.425.801,75	الالتزامات الخارجية
42.023.923,60	الاتفاقات الدولية للدفع
10.393.221.296,64	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
29.152.026.010,55	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
22.587.705.942,52	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
0,00	الأرصدة
489.465.431.635,26	فصول أخرى في الخصوم
1.102.193.069.057,72	المجموع